قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص الفقرة الثانية من المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢ ـــ (فقرة ٢) :

ولا تصرف هذه المنحة للفئات الآتية :

(ا) العاملون المعاونون للعمل بالخارج .

(ب) العاملون فى إجازات أو منح دراسية أو بعثات طول العام .

(ج) العاملون الذين قدم عنهم تقرير سنوى عن سنة ١٩٦٤ بمرتبة متوسط فأقل (أقل من ٥٠٪) .

(د) العاملون الموقوفون عن العمل .

(هـ) العاملون المحالون إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا إذا حكم ببراءتهم .

(و) العاملون المحالون إلى الهيئة المشكل منها المحكمة التأديبية بسبب حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

(ز) العاملون المحالون إلى الاستيداع المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة شخصية " .

مادة ٢ ـــ على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن منح بدل التفرغ للمهندسين من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث بوزارة البحث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ استثناء من أحكام القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يمنح المهندسون من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحاث بوزارة البحث العلمى بدل التفرغ المهندسين دون التقيد بشرط تخصيص الوظائف التى يشغلونها فى الميزانية لمهندسين .

ويكون منحهم البدل المذكور طبقا للفئات الآتية :

جنيه	
١١	أستاذ باحث ، وأستاذ باحث مساعد
٩	باحث ، ومساعد باحث .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٦٥

بأيلولة شركة المستودعات المصرية العامة إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التى تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية شركة المستودعات المصرية العامة إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٨ لسنة ١٩٦٥

فى شأن أجور خدمات نقل الصور باللاسلكى بين الجمهورية العربية المتحدة والخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ استثناء من حكم المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، لمجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تعديل أجور خدمات نقل الصور باللاسلكى فى الحدود الآتية :

(أولا) فى حالة الدوائر المباشرة :

بما لايجاوز ٥٠ فرنك ذهب عن الصورة التى لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمترا مربعا ، وبما لايجاوز ٥٠ فرنك ذهب عن كل مائة سنتيمتر مربع إضافية أو أقل .

(ثانيا) فى حالة الصور التى تنقل بتوسط بلد آخر :

بما لايجاوز ١٨٠ فرنك ذهب عن الصورة التى لاتزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمترا مربعا ، وبما لايجاوز ١٠٠ فرنك ذهب عن كل مائة سنتيمتر مربع إضافية أو أقل .

مادة ٢ ـــ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرســوم والإجراءات المتعلقة أمام محكمة القضاء الإدارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ فقرة أولى و٥ من المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ ـــ يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢ ٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣ ٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤ ٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه .

٥ ٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

ويفرض فى دعاوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش" .

"مادة ٣ ـــ (فقرة أولى)ـــ فى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره أربعمائة قرش" .

"مادة ٥ ـــ لاتحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ، فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر